كلية الحقوق
قسم القانون المدني

المسئولية المدنية لمزودي الخدمات عبر شبكة الإنترنت

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

من الباحث

مرزوق سليمان هلال العموش

إشراف

أ.د/ السيد عيد نايل
أستاذ القانون المدني وعميد كلية الحقوق سابقاً
جامعة عين شمس

د/ حاتم محمد عبد الرحمن
مدرس القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق
جامعة عين شمس

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ السيد عيد نايل (مشرفا ورئيساً)
أستاذ القانون المدني وعميد كلية الحقوق سابقاً – جامعة عين شمس

أ.د/ محمد نصر الدين منصور (عضواً)
أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ عبد العزيز المرسي حمود (عضواً)
أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق – جامعة المنوفية والعميد السابق لكلية الحقوق – فرع السادات

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦ م

كلية الحقوق

قسم القانون المدني

صفحة العنوان

اسم الباحث: مرزوق سليمان هلال العموش

اسم الرسالة : المسئولية المدنية لمزودي الخدمات عبر شبكة الإنترنت

الدرجة العلمية : الدكتوراه.

القسم التابع له : القانون المدني

الكلية : الحقوق.

الجامعة : جامعة عين شمس.

سنة التخرج :

سنة المنح: ٢٠١٦

كلية الحقوق
قسم القانون المدني

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: مرزوق سليمان هلال العموش

اسم الرسالة : المسئولية المدنية لمزودي الخدمات عبر شبكة الإنترنت

الدرجة العلمية : الدكتوراه.

إشراف

أ.د/ السيد عيد نايل
أستاذ القانون المدني وعميد كلية الحقوق سابقاً
جامعة عين شمس

د/ حاتم محمد عبد الرحمن
مدرس القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق
جامعة عين شمس

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ السيد عيد نايل (مشرفا ورئيساً)
أستاذ القانون المدني وعميد كلية الحقوق سابقاً – جامعة عين شمس

أ.د/ محمد نصر الدين منصور (عضواً)
أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ عبد العزيز المرسي حمود (عضواً)
أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق – جامعة المنوفية والعميد السابق لكلية الحقوق – فرع السادات

الدراسات العليا

ختم الإجازة: **أُجيزت الرسالة:** **بتاريخ / /**

موافقة مجلس الكلية **موافقة مجلس الجامعة**

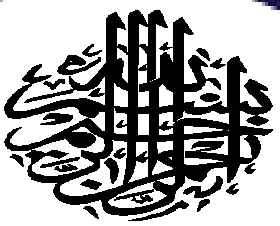

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ

ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ

أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي

بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾

(سورة النمل – الآية ١٩)

إهـــداء

إلى من قضى ربي بهما إحسانا ونهاني أن أقول لهما أف أو انهرهما

إلى من أمرني ربي أن أقول لهما قولا كريما وأن أخفض لهما جناح الذل من الرحمة وأدعوه أن يرحمهما كما ربياني صغيرا

إلى من كان ينتظر ان يشاركني هذه اللحظات

والدي الحبيب والدتي الحنونة

رحمهما الله وأدخلهما الجنة

إلى أخوتي وأخواتي الأعزاء

وذلك لما بذلوه من جهد ومعاناة طوال فترة إعداد هذه الرسالة

وتشجيعهم المستمر الذي دفعني إلى اكمل هذا العمل

إلى كل من غمرني بصحبته وأرشدني بنصحه

إليهم جميعا أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

وأشكر كل من قدم لي العون والرعاية

والله الموفق والمعين

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي انزل القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، والذي هدانا لهذا وما كنا للنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على رسوله الأمين سيدنا محمد صل الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين

وانطلاقاً من الاعتراف والوفاء بالمعروف ونسب الفضل إلى أهله، ومن باب الشكر والتقدير والعرفان بالجميل تصديقاً لقول رسول البشرية سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" فإنه يسعدني ويشرفني في هذا المقام أن اتقدم بخالص الشكر والتقدير وعظيم الامتنان إلى كل من ساهم في إ " ار هذا البحث وأخص بالذكر:

أستاذي الفاضل **الأستاذ الدكتور السيد عيد نايل** أستاذ القانون المدني وعميد كلية الحقوق سابقاً جامعة عين شمس، لتفضل سيادته عن طيب نفس ورحابة صدر بقبول الإشراف على هذه الرسالة ورئاسته لجنة المناقشة والحكم عليها، والذي اعتبره وساما وشح هذه الرسالة، والذي منحني من وقته الثمين وتوجيهاته الرشيدة وملاحظته الثاقبة والقيمة أثناء إعداد هذه الرسالة ما كان له الاثر الأكبر في خروج هذا البحث إلى هذه الكيفية على الرغم من ضيق وقته وكثرة أعباء سيادته ومشاغله وجسامة مسؤولياته وكثرتها، فله مني عظيم الشكر وجزيل الامتنان والعرفان على توجيهاته وارشادته القيمة، وجزاه الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء ومتعه الله بالصحة والعافية.

كما اتقدم بخالص شكري وعظيم تقديري ووافر احترامي **إلى الأستاذ الدكتور محمد نصر الدين منصور** أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة عين شمس على تفضل سيادته بقبول الاشتراك في لجنة مناقشة وتقييم هذه الرسالة والحكم عليها وتحمله عناء قراءة ومراجعة هذه الرسالة رغم كثرة مشاغلة وضيق وقته وجسامة مسؤولياته وكثرتها، فجزاه الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء وبارك في علمه وعمله ومتعه بموفور الصحة والعافية.

كما يسعدني أن اتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى **الاستاذ الدكتور عبد العزيز المرسي حمود** استاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة المنوفية والعميد السابق لكلية الحقوق فرع السادات، لما شرفني به سيادته بقبول الاشتراك في لجنة مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها، وما أفاض به علي من فيض كرمه حين تحمل أعباء قراءة هذه الرسالة للإسهام في إثرائها وتحمله عناء ومشقة الحضور لتقييم هذا العمل رغم كثرة التزاماته ومشاغله وضيق وقته، فجزاه الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء ومتعه الله بموفور الصحة والعافية.

كما لا يسعني إلا أن اتقدم إلى **الدكتور حاتم عبد الرحمن** مدرس القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق جامعة عين شمس، الذي طوق سيادته عنقي بشرف قبوله الاشراف على هذه الرسالة، فعلى هدي توجيهاته وملاحظاته القيمة أثناء إعداد هذه الرسالة تم المسير حتى وصلنا لإعداد هذا الجهد العلمي المتواضع، فرغم مشاغل سيادته الكثيرة والأعباء الجسام وقلة الوقت، فلم يبخل علي بوقت أو علم أو نصيحة، فله مني عظيم الشكر وجزيل الامتنان، وجزاه الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء ومتعه الله بالصحة والعافية.

كما أنني أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان بالجميل إلى وطني الأردن الحبيب الذي قدم لي فرصة أكمال دراستي، حفظه الله بقيادة جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين من كل سوء. كما أزجي شكري وعرفاني بالجميل إلى بلدي الثاني مصر الغالية كنانة الله في الأرض وشعبها المضياف الذين أحببتهم في الله من كل قلبي، أدامك الله مصرنا قوية على مر الأيام والعصور.

إلى كل من قدم لي العون والمساعدة من أجل إعداد هذا البحث ممن لم يسعن المقام لذكرهم، فجزاهم الله خير الجزاء.

الباحث

المقدمة

قبل التطرق إلى موضوع الدراسة يجب الإلمام بمجموعة من المحاور الرئيسية التي من خلالها يمكن عرض الإطار العام للدراسة، وتتمثل تلك المحاور فيما يلي:

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة:

شهد العالم مع نهاية القرن العشرين تطورًا هائلاً، وبشكل لم يسبق له مثيل في عالم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والتي كان لها دورًا هامًا في إيجاد وإبراز بعض الأنواع الجديدة من السلع والخدمات، ولعل أهمها خدمات الاتصالات الحديثة وبخاصة خدمات الانترنت، فظهور هذه الخدمات إلى حيز الوجود نتيجة التطورات التكنولوجية شكل انعطاف مهم في مسيرة الحياة البشرية نحو التطور، فقد أضحى استخدام الانترنت وسيلة هامة في سبيل تطور العلاقات بين الأشخاص ونموها وتشعبها في شتى مجالات الحياة، فأصبح بإمكان الأفراد الاتصال ببعضهم عن طريقها وإبرام العقود والقيام بأغلب المعاملات، حيث بدأ العالم كقرية صغيرة نتيجة تطور استخدامها.

فهذا العالم الافتراضي الذي لا يحده شيء ولا يحكمه نظام أتاح للعديد من الأشخاص نشر وبث وتداول كم هائل من المعلومات والبيانات والمواد المشروعة وغير المشروعة التي أخذت تغزو المجتمع دون قيد أو شرط بدواعي حرية التعبير أو الحق في الحصول على المعلومات، وأخذت هذه المحتويات تنشر في كل مكان عامًا كان أو خاصًا، حتى أخذت تنتهك ستار الحريات الشخصية وتخرق الخصوصيات وتهدد الأمن والسلامة للجماعات البشرية، مما أثار العديد من التساؤلات عن مدى مشروعية بث تلك المحتويات عبر شبكة الاتصالات الدولية وآلياتها المختلفة، ومدى حق الدولة في الحد منها أو منع انتشارها وإيجاد نظام قانوني يحكمها، وهل يقتصر الحق على حرية التعبير في التواصل والحصول على المعلومات، مما

يعني إفساح المجال أمام أي شخص في بث ونشر أفكاره دون قيد أو شرط عبر الشبكة دون النظر إلى الحود الجغرافية والسياسية، وهذه التساؤلات أعطت للدول الحق في اللجوء إلى اتخاذ آليات إيجابية ووقائية، من خلال إصدار تشريعات تتيح لأفرادها حق التواصل والتعبير عن آرائهم والحصول على المعلومات وتبادلها وإرسالها دون أن يشكل ذلك الحق خرقًا للحريات والحقوق العامة أو الخاصة[1].

والواقع العملي يُثبت أن تداول البيانات والمعلومات وسائر العمليات التي تتم عبر شبكة الإنترنت تمر ما بين إنتاجها ووصولها إلى المستخدم بعدة أدوار، لأن تشغيل الشبكة بحاجة إلى تضافر جهود الأشخاص القائمين على إدارتها، والذين تتنوَّع أدوارهم وأنشطتهم في تشغيلها. فحتى يتمكن مستخدمو الإنترنت من الدخول إلى الشبكة، والإبحار فيها بحرِّية، والوصول إلى ما يصبون إليه من معلومات أو بثِّها، لا بُدَّ من وجود عدَّة أشخاص، يُطلق عليهم عادةً مصطلح "مزودي أومقدمي خدمات الإنترنت"، أو "الوسطاء في خدمات الإنترنت"، يتولُّون عملية إيواء المعلومات، وبثِّها، وعرضها. وهذا التنوُّع في أدوارهم والتعدُّد في أنشطتهم يجعل من اليسير عليهم تتبُّع النشاط المعلوماتي غير المشروع وكشفه، إلاَّ أن تحقيق ذلك يبقى رهن وجود ضوابط قانونية تُحدِّد حقوق أطراف النشاط الإلكتروني والتزاماته في مواجهة بعضهم البعض من جهة، وفي مواجهة المجتمع الذي يعيشون فيه من جهةٍ أُخرى. لذا بدت الحاجة ماسة لإيجاد تنظيم تشريعي متكامل يُحدد المركز القانوني لمزودي خدمات الإنترنت، ويُبين في نفس الوقت مسؤولية كلٍّ منهم

---

(١) د. زياد طارق جاسم الراوي، البث عبر شبكة الاتصال الدولي، دراسة في قوانين الاتصالات المقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، بدون طبعة، ٢٠١٥، ص٧.

عمّا يُرتكب من مخالفات عبر الشبكة، الأمر الذي لا يُمكن تحقيقه إلا بتضافر جهود المشرِّعين على الصعيدين: الوطني والدولي[١].

هذه الإشكاليات تصدى لها البرلمان الأُوروبي الذي تبنَّى بالإجماع في ٨ حزيران ٢٠٠٠م التوجيه رقم ٢٠٠٠/٣١، والمتعلِّق "ببعض الأوجه القانونية لخدمات شركات المعلومات، وبصفةٍ خاصَّة التجارة الإلكترونية، في السوق الداخلي"[٢] ، والذي تمَّ تخصيص القسم الرابع منه لتنظيم المركز القانوني للوسطاء في خدمات الإنترنت، وذلك على غرار القانون الأمريكي الصادر في ٢٨ تشرين الأول ١٩٩٨م للحد من الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية في نطاق الإنترنت والمسمَّى بـ (Digital Millenium Copyright Act DMCA) [٣] ، والذي خصص الباب الثاني منه لتحديد مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت عن التعدي على هذه الحقوق. وقد جاءت المادة (٢٢) من التوجيه الأُوروبي لتلزم الدول الأعضاء في الاتِّحاد الأُوروبي على نقل أحكامه إلى تشريعاتهم الداخلية بحلول ١٧ كانون الثاني

---

(١) د. أحمد فرج قاسم، النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة المنارة التي تصدر عن جامعة آل البيت الأردنية، المجلد ١٣، عدد ٩، لسنة ٢٠٠٧، ص٣٢٠؛ د. عبد المهدي كاظم ناصر، المسئولية المدنية لوسطاء الإنترنت، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الثاني، كانون الأول ٢٠٠٩، ص٢٢٦.

(٢) التوجيه الأوروبي رقم ٢٠٠٠/٣١ والمتعلِّق "ببعض الأوجه القانونية لخدمات شركات المعلومات، وبصفةٍ خاصَّة التجارة الإلكترونية، في السوق الداخلي"،
Directive nº 2000/31/CE du Parlement européen et du Conseil du 8 juin 2000 relative "à certains aspects juridiques des services de la société de l´information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur", JOCE, nº L 178,17 juillet 2000, p.1 ets.

(٣) القانون الأمريكي الصادر في ٢٨ تشرينالأول ١٩٩٨ والمسمَّى Digital Millenium Copyright Act (DMCA) (Public Law n° 105-304, 112 sat, 2860, 28 oct. 1998.) ، يُمكن أيضاً الإطِّلاع على نصوص هذا القانون على الموقع الإلكتروني للمكتب الأمريكي لحقوق النشر وذلك على العنوان التالي http://lcweb.loc.gov/copyright.

٢٠٠٢م. والتزاماً منها بذلك قدَّمت الحكومة الفرنسية في ١٤ حزيران ٢٠٠١م- كمحاولةٍ أُولى- مشروع قانونٍ حول "شركات المعلوماتية"، والذي حدَّدت في قسمٍ منه المركز القانوني لمزودي خدمات الإنترنت، إلا أن هذا المشروع أضحى لاغياً بتغيُّر المشرِّع [١]. فجاءت الحكومة الفرنسية من جديد في ١٥ كانون الثاني ٢٠٠٣م بمشروع قانونٍ حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي"، والذي تمَّ الموافقة عليه من قِبل المشرِّع الفرنسي في ٢١ حزيران ٢٠٠٤م[٢] ، واعتبارا من هذا التاريخ أصبح لمزودي خدمات الإنترنت في فرنسا نظامهم القانوني الخاص.

وعلى الصعيد العربي كان المشرع العربي بمثابة الحاضر الغائب بالنسبة لتنظيم هذه المسائل، فلم يوجد سوى المشرع البحريني الذي نظم هذه العلاقات بتنظيم يشبه إلى حد كبير التوجيه الأوربي.

فعلى الصعيد التشريعي فإن المشرع المصري لم ينظم أحكام مسئولية مزودي خدمات شبكة الانترنت، أما التشريع الأردني فقد جاء قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١م[٣] خالياً من أيِّ نصٍ يُعالج هذه المسألة. وأغلب الظن أنه عند إصدار هذا القانون، أراد مشرعنا التريُّث في تقنين المسألة لحين استقرار الحلول، ووضوح الرؤية، وتبيُّن أبعاد هذا المجال الذي يتسِّم بسرعة التطوُّر وصعوبة تحديد الأدوار والأنشطة فيه. ولكن في يومنا هذا – ومع اتضاح الرؤية، وفي ظل وجود العديد من

---

(١) راجع في ذلك:

Luc GRYNBAUM, "LCEN. Une immunité relative des prestataires de services Internet", Communication- Commerce électronique, tudes, Septembre 2004, nº 28, p. 36.

(٢) القانون الفرنسي رقم ٢٠٠٤/٥٧٥ حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي"،

Loi nº 2004/575 du 21 juin 2004 sur la Confiance dans l´économie numérique, JO, 22 juin 2004, p.11168.

(٣) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١م المنشور على الصفحة رقم ٦٠١٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٢٤ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣.

التشريعات المقارنة التي عالجت هذه المسألة– فقد آن الأوان لمشرِّعنا الكريم في الدول العربية أن يتدخَّل لتقنينها وتنظيمها. إذ إن الانتشار الواسع واللامحدود لشبكة الإنترنت لا يجعل الأردن أو جمهورية مصر بمنأى عمَّا يحدث من نشاطات غير مشروعة عبر الشبكة. فما هو موقف القضاء الأردني أو المصري من دعوى أقدم على رفعها أحد المواطنين للمطالبة بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به جرَّاء نشر أحدهم على شبكة الإنترنت لمعلومات كاذبة عنه، كان لها الأثر في الإساءة إلى سمعته وحياته العائلية والعملية؟ فإذا كان هناك إجماع على قيام مسؤولية صاحب المعلومات الكاذبة، إلاَّ أن الأمر يُثير الجدل بصدد التزامات مزودي خدمات الإنترنت ومسؤولياتهم، لا سيَّما في ظلِّ غياب الضوابط القانونية الخاصة في هذا المجال.

ثانيًا: أهمية الدراسة وأسباب اختيار الموضوع:

تعد دراسة موضوع المسؤولية المدنية لمزودي الخدمات الوسيطة في شبكة الإنترنت من الأهمية والصعوبة بمكان وذلك لأن "الإنترنت ليس منطقة بلا قانون" كما يقال، بل تتضافر العديد من القواعد القانونية التي تحكم النشاط الإلكتروني، وهذه القواعد تجد مصدرها في القانون الجنائي أو القانون المدني وقانون حماية المستهلك أو التشريعات الخاصة بحرية الصحافة والنشر والتشريعات الخاصة بالتجارة الإلكترونية في البلدان التي أصدرت مثل هذه التشريعات، لذا تكون المسائل أدق وأصعب في البلدان التي لم تصدر فيها مثل هذه التشريعات.

كما أن تحديد المسؤولية عن الأضرار التي تنتج عن شبكة الإنترنت يعد من أدق الموضوعات التي يمكن التصدي لها، وذلك بسبب الطابع الفني المعقد للشبكة، فهي شبكة عالمية لا تخضع لهيمنة منظمة أو حكومة معينة، ولا توجد فيها إدارة مركزية كما هو الحال في الإعلام المرئي أو المسموع أو المكتوب الذي يتسم بالطابع المركزي، ويسهل فيه تحديد الأدوار وتوزيع

المسؤوليات، في الوقت الذي يصعب فيه ذلك عندما نكون بصدد شبكة الإنترنت التي تتسم بتضافر جهود متعددة وتنوع في المهام وتبادل في الأدوار، إذ قد يقوم الشخص بمهمة أو أكثر، لذا يتعين تحديد المركز القانوني لكل منهم ومدى مسؤوليته عن الأضرار التي تنتج عن استخدام الشبكة.

من هنا، تبدو أهمية هذا الموضوع، وتتَّضح الأسباب التي دفعتنا لاختياره، والذي سنلقي من خلاله الضوء على تجارب الدول التي سبقتنا ونظَّمت هذا المجال، وبخاصَّةٍ التجربة الأُوروبية والفرنسية، والأمريكية للاستفادة منها قدر الإمكان، ولتسخير ما توصَّل إليه القانون، والقضاء، والفقه، في هذه الدول في خدمة قانوننا وقضائنا وباحثينا. وعلى الرغم من أن تطبيق القواعد العامة في هذه الدول قبل تنظيم أحكام مسئولية مزودي الخدمات قد كشف عن قصورها في التصدِّي للمخاطر الإلكترونية، إلاَّ أننا سنحاول جاهدين في الوقت الحاضر، (كلَّما كان ذلك ممكناً، ولحين قول قضائنا ومشرِّعنا لكلمتهم الفاصلة) ، إعمال القواعد العامة في القانون المصري والأردني على مستجدَّات المسألة وتطوراتها المتلاحقة.

ثالثًا: مشكلة الدراسة وأهدافها:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن التساؤل المتعلق بمدى إمكانية قيام المسئولية المدنية لمزودي خدمات شبكة الإنترنت عن المعلومات والبيانات غير المشروعة التي يقومون بإيوائها وبثها ونشرها عبر الشبكة نتيجة إخلالهم بالتزاماتهم العقدية أو القانونية، الأمر الذي أدى إلى وجود العديد من المشكلات القانونية وأوجد فراغًا تشريعيًا في بعض الحالات التي لم يتم تنظيمها في التشريع المقارن، بالإضافة إلى عدم تنظيم المشرع في كل من جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية لأحكام مسئولية مزودي الخدمات.

وبالتالي فإن أهمية دراسة هذا الموضوع تتحدد في حل هذه الإشكالية التي عرضها الباحث وذلك باتباع الآتي:

١- بيان مدى المسئولية العقدية لمزودي خدمات شبكة الإنترنت عن الأضرار التي تلحق بعملائهم في عقود خدمات الإنترنت نتيجة إخلالهم بالتزاماتهم العقدية في هذه العقود والتي تبرم بمناسبة تقديم خدمات شبكة الإنترنت، وذلك من خلال بيان ماهية هذه العقود وتكيفها القانوني وكيفية تكوينها والالتزامات المترتبة عليهم بموجبها وشروط تحقق مسئوليتهم.

٢- بيان مدى المسئولية التقصيرية لمزودي خدمات شبكة الإنترنت عن المضمون غير المشروع الذي يتم نشره عبر شبكة الإنترنت ويلحق الضرر بالغير، وذلك من خلال بيان مفهومه وصوره وخصائصه وتحديد الدور الذي يقوم به كل مزود في وجوده على شبكة الإنترنت وأساس مسئوليتهم عن هذا المضمون وشروط تحققها.

٣- تحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق بشأن المنازعات المتعلقة بمسئولية مزودي خدمات شبكة الإنترنت سواء تعلقت المنازعات بالالتزامات العقدية أو غير العقدية، وذلك نظرًا لأن أغلب هذه المنازعات والتي تنشأ في بيئة الفضاء الإلكتروني تتخذ الصفة الدولية، وبيان مدى ملاءمة القواعد التقليدية لتحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق بشأن هذه المنازعات التي تنشأ في بيئة الفضاء الإلكتروني.

٤- عرض التنظيم القانوني لمسئولية مزودي خدمات شبكة الإنترنت للوصول إلى الحلول التشريعية والقضائية التي يمكن أن تحدد مسئوليتهم، وذلك من خلال تناول التجارب التشريعية المختلفة التي جرت بخصوصها في دول العالم المتقدم، وهو لا شك أمر له أهميته من جهة اهتداء المشرع الوطني في كل من جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية بالقواعد القانونية التي طبقت في هذا المجال داخل تلك الدول، وتبني تلك الحلول لتنظيم مسئولية مزودي

الخدمات، ليس هذا فحسب، لكن حاول الباحث أيضًا عرض التطبيق العملي لتلك القواعد من خلال الأحكام القضائية لبيان إشكاليات الواقع العملي في شأن مسئولية مزودي الخدمات وكيفية تصدي القضاء لحلها.

رابعًا: الصعوبات التي يثيرها موضوع الدراسة:

إن البحث في مجال التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت عمومًا يواجهه بعض الصعوبات، بالإضافة إلى أن البحث في مجال المسئولية المدنية لمزودي خدمات شبكة الإنترنت على وجه الخصوص يواجه صعوبات إضافية، ويمكن تلخيص هذه الصعوبات التي واجهتنا خلال الدراسة بوجه عام فيما يلي:

١- في الواقع إن اختيار هذا الموضوع يحمل في طياته تحديًا يتمثل في حداثته، وعدم وجود تنظيم تشريعي أو أحكام قضائية في كل من جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية تعالج المشكلات القانونية التي أفرزتها بيئة الإنترنت حتى الآن، فضلا عن قلة الأبحاث القانونية المتخصصة في المسئولية المدنية لمزودي خدمات شبكة الإنترنت، مما دفعني إلى اللجوء إلى التشريعات الأجنبية وتحديدًا التوجيه الأوروبي حول التجارة الإلكترونية والقانون الفرنسي المتعلق بالثقة بالاقتصاد الرقمي لاستلهام الحلول منها بعد تطويع أحكامها بما يجعلها تتوافق أو تتلاءم مع التشريعات المصرية والأردنية، وذلك لأن التجارب التشريعية وكذلك أحكام القضاء ذات الصلة لا يجدها الباحث المهتم بهذا الشأن في وطننا العربي، بما يحتم عليه الرجوع إلى القوانين والأحكام القضائية التي تتعلق بالمسائل محل البحث في الدول المتقدمة ومحاولة فهمها من أجل وضع الحلول الملاءمة للإشكاليات القانونية التي يتعرض لها في البحث.

٢- إن تعلق موضوع الدراسة بالإنترنت اقتضى ضرورة الرجوع إلى النواحي الفنية والتنظيمية لشبكة الإنترنت في كل مسألة يتم تناولها في البحث لفهم الطبيعة الفنية والتقنية لعمل مزودي الخدمات، وهذا أمر شاق على الباحث القانوني غير المتخصص بالاطلاع على الأمور التقنية لبنية الإنترنت، مما استلزم من الباحث الطلاع على النواحي الفنية للإنترنت، وذلك من أجل الإلمام بالجوانب العملية لعمل مزودي الخدمات.

٣- إن بحث المسئولية المترتبة عبر الإنترنت على وجه الخصوص يواجهه بعض الصعوبات أيضًا بالإضافة إلى ما تم تناوله من صعوبات أعلاه، وتتمثل هذه الصعوبات في أن تناول المسئولية المدنية عبر الإنترنت بالبحث لابد أن يسبقه قبل ذلك بحث قانوني عن خصوصيات التعامل عبر الإنترنت أولاً، مما يجعل الباحث في موضوع المسئولية المدنية في العالم الافتراضي يتطرق إلى موضوعات عديدة تتعلق بالتنظيم القانوني والاتفاقي لتلك المعاملات قبل البدء في شرح أحكام المسئولية المدنية، فقبل البدء في تناول أحكام المسئولية المدنية لمزودي الخدمات قمنا بالاطلاع على الأبحاث والدراسات التي جرت بشأن الالتزامات في عالم الإنترنت، سواء كانت عقدية مثل التطرق إلى عقود خدمات الإنترنت التي يبرمها مزودو الخدمات مع العملاء وذلك لتحديد التزاماتهم، أم كانت التزامات قانونية تترتب على عاتق مزودي الخدمات وتقضي بعدم إلحاق الضرر بالغير وذلك بعدم المساهمة أو المشاركة في نشر مضمون غير مشروع عبر شبكة الإنترنت كونه يشكل ركن الخطأ الموجب لمسئولية المزود تجاه الغير في المسئولية التقصيرية، ثم نستخدم النتائج المستخلصة من هذه المرحلة وننطلق منها عند بحثنا للمسئولية المدنية لمزودي الخدمات عبر الإنترنت من خلال دراسة